

Distr.

GENERAL

SPLOS/2/Rev.3/Add.1

12 June 1997

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف



اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع السابع

نيويورك، ٢٣-١٩ مايو ١٩٩٧

النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف

إضافة

رابعا - اشتراك المراقبين

المادة ١٨

المراقبون

١ - يجوز للدول التالية، إن لم تكن أطرافا في الاتفاقية، الاشتراك في اجتماعات الدول الأطراف بصفة مراقبين:

(أ) الدول التي وقعت على الاتفاقية;

(ب) الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية;

(ج) المنظمات الدولية المشار إليها في المرفق التاسع للاتفاقية;

(د) الكيانات المشار إليها في الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (ه) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية;

(ه) المراقبون في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذين وقعوا على الوثيقة الختامية ولم يشر إليهم في الفقرة ١ (ج) أو (د) أو (ه) أو (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية.

- ٢ - للسلطة الدولية لقاع البحار أن تشتراك بصفة مراقب.
- ٣ - يجوز أيضاً للوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تدعى إلى اجتماعات الدول الأطراف، أن تشتراك بصفة مراقبين.
- ٤ - يجوز أيضاً أن تشتراك بصفة مراقبين المنظمات غير الحكومية المعترف بها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تكون مجالات اختصاصها ذات صلة بقانون البحار وكذلك غيرها من المنظمات غير الحكومية التي أبدت اهتمامها بالمسائل قيد البحث في الاجتماعات.
- ٥ - يجوز لممثلي المراقبين المشار إليهم في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة الاشتراك، رهنا بأحكام هذا النظام، في مداولات اجتماعات الدول الأطراف دون أن يكون لهم حق الاشتراك في اتخاذ القرارات.
- ٦ - يجوز للمراقبين المشار إليهم في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة أن يسموا ممثلياً يحضرون الجلسات العلنية لاجتماعات الدول الأطراف. ويجوز لهم، بناءً على دعوة من الرئيس ورهنا بموافقة الاجتماعات، الإدلاء ببيانات شفوية وتقديم بيانات كتابية عن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتهم.
- ٧ - توزع الأمانة على اجتماعات الدول الأطراف البيانات الكتابية المقدمة من المراقبين.
